إعلان الأحكام القضائية...ما بين العلم اليقيني والظني والعلم الحكمي

إعداد المستشار/ خالد بشير

عضو المكتب الفني - معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

إن القانون ليس هو ما يصدره المشرع إنما القانون في واقع الأمر هو ما يطبقه القضاء وليس في هذا القول مغالاة ذلك أن المشرع حين يصدر القانون فإنه يقول كلمته في لحظة زمنية معينة ثم يمضى وتنقطع صلته بعد ذلك بهذا القانون أما القضاء فهو الذي يعكف على تطبيقه عقوداً قد تمتد قرناً أو أكثر كما هو الحال بالنسبة للتقنينات الأساسية والقانون – أي التشريع – هو مجموعة نصوص منشورة في الجريدة الرسمية ويظل فيها جثة هامدة حتى إذا تناوله القضاء بالتطبيق دبت فيه الحياة وقلما يشعر الناس بالقانون وقت صدوره لكنهم يحسون به فقط عند تطبيقه ولكي يطبق القاضي القانون يجب أن يفهمه ولكي يفهمه يجب أن يفسره؛ وهو إذ يفسره فإنه يوضح ما أستبهم من ألفاظه وما غمض من أحكامه ويكمل ما اقتضب من نصوصه ويوفق بين ما تناقض من أجزائه ويزيل ما قد يبدو من تعارض بين نصوصه ونصوص أخرى وما يفسره القاضي على هذا النحو – وليس ما يصدره المشرع - هو القانون الذي يعرفه الناس وينزلون على أحكامه ومن هنا يبرز أهمية أحكام القضاء وعلى الأخص أحكام محكمة التمييز ذلك أن تلك الأحكام هي المرآة التي تتجلى على صفحتها أحكام القانون على حقيقتها بما تصدره من آراء تتبلور في مبادئ قضائية وكان الرأي يوزن بميزانين قيمته في ذاته ومكانة صاحبه، وتستمد مبادئ محكمة التمييز أهميتها من الوجهين فهي – من جهة – مبادئ تتوقف عليها مصائر الناس وتتعلق بها أرواحهم وحرياتهم وأعراضهم وأموالهم ويتوقف عليها قبل كل هذا كله أمن المجتمع واستقراره وهي – من جهة أخرى – مبادئ صادرة عن شيوخ عركتهم التجربة وصقلهم طول المراس واستوعبوا ثم أفرزوا علم أجيال توالوا على منصة القضاء الجليلة فهي أدنى إلى الصواب ومن هنا تكمن العناية بأحكامهم واعترافاً بقدرهم وإشاعة لما قرروه من مبادئ ربما خفي أمرها على المشتغلين بالقانون أو خبأ ضوؤها بتكرار ذكرها وطول الإلف بها واستقرت على مدى عقود حتى غدت في نظر المشتغلين بالقانون أشبه بقواعده النصية إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة تلقي كل رأي تبلور في صورة مبدأ قضائي صادر من محكمة التمييز بالتسليم دون تمحيص خاصة في نطاق المجتهدات إذ الخلاف فيها مشروع ما دام لا يخالف نصاً صريحاً أو يخرج على أصل مسلم به ويشهد لتاريخ محكمة التمييز أنها لا تتعالى على الحق ولا تدعي العصمة ولا تأبى العدول إلى ما تراه صواباً ذلك أن الحقائق في القانون معظمها ظني أي يحتمل الرأي ونقيضه. وقد تحسب المشرع في المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء لهذا الاحتمال وحرص

على التوفيق بين ضرورة استقرار المبادئ التي قررتها محكمة التمييز من جهة وعدم جمود هذه المبادئ من جهة أخرى إذا تبين أن الصواب لم يعد يلازمها سواء كان ذلك نتيجة لتطور أوضاع المجتمع أو استجابة لما ثبت أنه صحيح القانون. ولهذا نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المذكور على أنه "وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الدعوى إلى هيئة تشكل من أحد عشر مستشاراً من مستشاري المحكمة يختارهم رئيس المحكمة، وتكون برئاسته أو من ينوب عنه، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء".

وإذا كان عدول محكمة التمييز عن بعض المبادئ التي استقر عليها قضاؤها ليس أمراً شائعاً فإنه مع ذلك ليس نادراً وهذا مفهوم لأن الأصل في هذه المبادئ – من حيث هي مبادئ – هو الثبات والاستقرار. بل إن محكمة التمييز لم تنشأ إلا لتوحيد تفسير القانون وتوحيد تطبيقه وهذا لا يتأتى إلا إذا كفل لمبادئها الثبات والاستقرار ولهذا كان عدول محكمة التمييز عن مبادئها – ولا يزال – هو الاستثناء ومن نماذج حالات هذا العدول ما وجد من خلف بين دوائر المحكمة بشأن إعلان الحكم الذي ينفتح به ميعاد الطعن فيه، حيث أن بعض دوائر المحكمة أصدرت أحكاماً اتجهت فيها إلى أن الإعلان بالحكم يخضع للقواعد العامة المقررة في الإعلان المنصوص عليها في المواد من 4 حتى 12 من قانون المرافعات فيصح إعلان ورقة الحكم بتسليم صورة منها إلى مسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته المواطن الأصلي للمحكوم عليه أو محل عمله إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه في هذا الموطن أو محل العمل حسب الأحوال أو امتنع من وجده منهم عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة على أن يتم ذلك في اليوم ذاته ثم يوجه إلى المحكوم عليه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة كتاباً مسجلاً بالبريد مرفقاً به صورة أخرى يخطره فيه أنه سلم تلك الصورة للمخفر، وأنه متى تم الإعلان على هذا النحو فإنه يكون منتجاً لأثره وينفتح به ميعاد الطعن في حين أصدرت دوائر أخرى أحكاماً اتجهت فيها إلى أن هذا الإعلان ليس من شأنه أن يُجرى ميعاد الطعن وأن المناط في ذلك هو إعلان ورقة الحكم إلى نفس شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله وأقتضى الأمر حسماً لهذا الخلاف وتوحيداً للمبدأ القانوني عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية تطبيقاً للمادة 2/4 من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم رقم 1990/23 والمعدل بالقانون رقم 2003/2 للنظر في العدول عن أحد المبدأين سالفي الإشارة توحيداً للرأي في هذه المسألة، والتي انتهت الهيئة إلى ترجيح الأول في خصوص ما انتهى إليه من خضوع إعلان الأحكام للقواعد العامة المقررة في الإعلان المنصوص عليها في المواد من 4 حتى 12 من قانون المرافعات وأنه يكفي بشأنه العلم الحكمي ليبدأ ميعاد الطعن فيها وما رتبه على ذلك من صحة إعلان الحكم

لجهة الإدارة إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه في موطنه أو محل عمله حسب الأحوال أو امتنع من وجده منهم عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة على أن يتم ذلك في اليوم ذاته ثم يوجه إلى المحكوم عليه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة كتاباً مسجلاً بالبريد مرفقاً به صورة أخرى يخطره فيه أنه سلم تلك الصورة للمخفر وأنه ترتيباً على ذلك متى تم إعلان ورقة الحكم على هذا النحو قامت قرينة قانونية يكون معها الثابت بحسب الظاهر علم المحكوم عليه بورقة الحكم علماً قانونياً فيضحى الإعلان منتجاً لأثره وينفتح به ميعاد الطعن في الحكم، وذكرت الهيئة العلة لذلك أن القول بغير ما انتهت إليه من شأنه تعليق إعلان الحكم وما يترتب عليه من آثار على إرادة المحكوم عليه فتفقد الأحكام قيمتها، إلا إنها وضعت ضمانة للمحكوم عليه الذي يدعي خلاف هذا الظاهر وذلك توخياً منها لتحقيق الغاية من الإعلان وألقت عليه عبء إثبات أن إجراءات هذا الإعلان لم تحقق غايتها بأن لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره. وذلك على النحو التالي:

المبدأ القانوني:

وحيث إنه من المسلم به أنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص القانونية الأخرى التي تنظمها جميعها وحدة الموضوع بل يتعين أن يكون تفسيره متساندا معها وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض وبالنظر إليها بوصفها وحدة واحدة متماسكة متآلفة في معانيها متضافرة في مراميها يكمل بعضها بعضاً بما لا ينفلت معها متطلبات تطبيقها أو يحيد بها عن الغاية المقصودة منها، فالنصوص لا تفهم معزولة بعضها عن بعض إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من معانٍ شاملة، وكان النص في المادة 129 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن "يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ... ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك... ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله ...يدل على أنه وإن كان المشرع قد أراد بهذا النص أن يوجه الإعلان بورقة الحكم الذي ينفتح به ميعاد الطعن فيه - في الحالات التي يبدأ فيها هذا الميعاد بالإعلان - إلى الشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله مستبعداً في هذا الشأن الموطن المختار الذي تجيزه المادة التاسعة من ذات القانون بالنسبة لإعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لم ينظم في المادة 129 المشار إليها كيفية إجراء الإعلان بورقة الحكم ومواعيده والقواعد التي تحكم صحته حتى ينتج أثره قانوناً والجزاء الذي يترتب على مخالفتها إن كان، كما خلا النص

من بيان لتنظيم لإعلان الحكم إلى المحكوم عليه الذي ليس له موطن أو محل عمل معلوم ومن ثم كان مقتضى ذلك ولازمه الرجوع إلى القواعد العامة في إعلان الأوراق القضائية -بحسبان ورقة الحكم واحدة منها- والتي فصلها المشرع في المواد من 4 حتى 12 من ذات القانون، وهذه القواعد تستهدف علم المراد إعلانه بورقة الحكم علماً قانونياً، والأصل فيه أن يكون بتسليم صورة الورقة إلى شخصه إلا أن ذلك قد يكون في بعض الأحوال متعذراً والإصرار عليه من شأنه أن تضيع المصالح وتسقط الحقوق لذلك ومن أجل صيانتها سوغ المشرع الخروج على هذا الأصل فحدد صوراً أخرى للعلم القانوني يتم فيها تسليم صورة الورقة لغير الشخص المراد إعلانه وذلك وفقاً لضوابط وشرائط عينها مع توفير الضمانات التي من شأنها أن تكفل علم المقصود بالإعلان بهذا التسليم، وفي نطاق المسألة المعروضة بينت المادة التاسعة من قانون المرافعات أنه إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه الأصلي أو محل عمله كان عليه أن يسلم صورة الورقة إلى من يقرر له في الموطن الأصلي أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو إلى من يقرر له في محل العمل أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو أنه من العاملين فيه. فإذا لم يجد من يصح تسليم الصورة إليه من هؤلاء أو أولئك أو امتنع من وجده منهم عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل بالاستلام فإنه واستكمالاً للإعلان في الموطن الأصلي أو في محل العمل وكخطوة متممة له ولاحقه عليه لا يلجأ إليها ابتداء أو على استقلال وجب على القائم بالإعلان أن يسلم الصورة في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله بحسب الأحوال، ثم يوجه إليه في هذا الموطن أو محل العمل في خلال أربع وعشرين ساعة كتاباً مسجلاً مرفقاً به نسخة أخرى من تلك الصورة يخطره فيه بتسليمه الأولي لمخفر الشرطة، وعليه أيضاً أن يبين في حينه في أصل الإعلان وصورته جميع هذه الخطوات التي اتخذها لإجراء الإعلان، وأنه ترتيباً على ذلك متى تم إعلان ورقة الحكم على هذا النحو قامت قرينة قانونية يكون معها الثابت بحسب الظاهر علم المحكوم عليه بورقة الحكم علماً قانونياً فيضحي الإعلان منتجاً لأثره وينفتح به ميعاد الطعن في الحكم، والقول بغير ذلك من شأنه تعليق إعلان الحكم وما يترتب عليه من آثار على إرادة المحكوم عليه فتفقد الأحكام قيمتها، على أنه توخياً لتحقيق الإعلان غايته فإنه إذا ادعى المحكوم عليه ما يخالف هذا الظاهر فيقع عليه عبء إثبات أن إجراءات هذا الإعلان لم تحقق غايتها بأن لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره. لما كان ذلك وكانت الهيئة قد انتهت إلى هذا النظر بأغلبية الآراء عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 1990/23 فإنها تعدل عن المبدأ الذي قررته الأحكام التي ارتأت غير ذلك).

بيد أن ما انتهت اليه الهيئة في قضائها سالف الذكر فيه بعض النظر ذلك أن المشرع لم ينظم في المادة 129 من قانون المرافعات كيفية إجراء الإعلان بورقة الحكم ومواعيده والقواعد التي تحكم صحته حتى ينتج أثره قانوناً والجزاء الذي يترتب على مخالفتها إن كان، كما خلا النص من بيان لتنظيم لإعلان الحكم إلى المحكوم عليه الذي ليس له موطن أو محل عمل معلوم، وهو ما يعد نقصاً تشريعياً في النص سالف الذكر بعدم بيانه كيفية إجراء الإعلان بورقة الحكم ومواعيده والقواعد التي تحكم صحته حتى ينتج أثره قانوناً والجزاء الذي يترتب على مخالفتها إن كان، فضلاً عن خلوه من بيان لتنظيم لإعلان الحكم إلى المحكوم عليه الذي ليس له موطن أو محل عمل معلوم، لا سيما مع وجود مصالح متناقضة بين أطراف الحكم (المحكوم لصالحه والمحكوم عليه) وكيفية الموازنة بين حقوق كلاً منهم بلا افتئات من طرف على آخر وهو ما يضر بلا أدنى شك بمصالح المتقاضين وحسن سير العدالة، وعلى الرغم من ذلك فإن المحكمة سوت بين نقص النص وغموضه وقررت وجوب التوسع في تفسيره بما يحقق الغاية من الإعلان والتي هي – التسوية - محل نظر وذلك لاختلاف كل من الحالتين عن الأخرى اختلافاً يقتضي المغايرة بينهما في المعاملة ذلك أن تفسير النص هو السبيل لإزالة ما شابه من غموض فهذا التفسير لا يصلح لتدارك ما اعتور النص من نقص وقصور إذ ليس من شأن المفسر أن يكمل النص أو يجبر قصوره وإنما هذا شأن المشرع الذي أصدره ومن ثم فإن استكمال نقص التشريع أو جبر قصوره ليس من شأن الفقه ولا القضاء لانقطاع صلة ذلك بعملية التفسير وإنما هو شأن المشرع وحده باعتباره من تمام عملية الإنشاء، أما غموض النص فجلاؤه من صميم التفسير إلا أن يبلغ الغموض حد الاستغلاق بحيث يتعذر على المخاطبين بالنص على اختلاف مستوياتهم فهمه وتحديد ما كلفهم به وإن كان هذا الفرض نادر الحصول عملاً وإنما يتحقق الغموض الذي يقتضي التفسير في حالتين: الأولى عند خفاء حقيقة المراد من النص خفاء يمكن استظهاره بوسائل التفسير المتعارف عليها. والثانية عند تعدد محاملة والتفسير في الحالين مقدور عليه لإزالة ما ران على النص من غموض.

وكان ما ذهبت إليه المحكمة لا يعد تفسيراً لنص شابه الغموض غايته إزالة ما يحتمله النص من تعدد محاملة أو ما ران عليه من إبهام والذي لا يصلح لتدارك ما اعتور النص من نقص وقصور وإنما تعدت ذلك إلى استكمال النص وجبر قصوره، وهو ذات ما انهجته محكمة النقض المصرية بتضارب أحكامها الصادرة عن هيئتها العامة في هذا الشأن حين قضت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها في حكمها الصادر بتاريخ 3 من يوليو سنة 1995 في (الطعن رقم 3041 لسنة 60 ق) فيما انتهى إليه من خضوع إعلان الأحكام التي لم يحضر جلساتها المحكوم عليه ولم يقدم مذكرة بدفاعه المنصوص عليها في المادة 3/213 من قانون المرافعات لذات القواعد المقررة لإعلان سائر الأوراق القضائية الأخرى المنصوص عليها في المواد 10،11، 13 من قانون المرافعات، وأنه يكفي بشأنه العلم الحكمي ليبدأ ميعاد

الطعن فيها وما رتبه على ذلك من صحة إعلان الحكم لجهة الإدارة إذا لم يجد المحضر الشخص المحكوم عليه في موطنه أو من يصح تسليم ورقة الإعلان إليه - ما لم يثبت المحكوم عليه أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان بسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره– (وهو ذات ما انتهت إليه الهيئة العامة في حكمها آنف الذكر) ثم عدولها عن ذلك المبدأ بالحكم الصادر في (الطعن رقم 5985 لسنة 66 ق جلسة 2005/5/18) عن هيئتي المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها مجتمعين والذي انتهى فيه إلى أن إعلان الحكم الغيابي لجهة الإدارة لا يتحقق فيه لا العلم اليقيني للمحكوم عليه ولا العلم الظني، ومن ثم لا ينتج بذاته أثراً في بدء ميعاد الطعن فيه ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقيق إعلان المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم سلمت إلى تلك الجهة، فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملاً بالمادة (20) من قانون المرافعات وينتج الإعلان أثره وتتفتح به مواعيد الطعن.

وكان ذلك ما انتهت إليه هيئتي المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها مجتمعين بمحكمة النقض المصرية بعدم اعتداده بالإعلان في مواجهة الإدارة لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقيق إعلان المحكوم عليه بالحكم وتحقق الغاية من الإعلان بتسلم المحكوم عليه الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم سلمت إلى تلك الجهة ومن ثم نقل عبء اثبات تحقق الغاية من الإعلان على المحكوم له أو صاحب المصلحة هو أقرب لمنطق العدالة، والموازنة بين حقوق أطراف الخصومة الواحدة ومن ثم ندعو محكمة التمييز إلى العدول عما انتهت إليه هيئتها العامة في الحكم سالف الذكر وانتهاج ما انتهت إليه هيئتي المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها مجتمعين بمحكمة النقض المصرية وذلك لحين تدخل تشريعي حاسم في هذه المسألة يقطع بموجبة أوجه الخلاف في هذا الشأن على نحو يضمن تحقيق مصالح المتقاضين والموازنة بين حقوق كلاً منهم بلا افتئات من طرف على آخر.